ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2026) Vol (17) Issue (6)section (1): 205-224
DOI: https://doi.org/10.25130/jis.26.17.6.1.10

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية للبحوث الأكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ
Islamic Sciences

Legal Maxims and Controls Extracted from Al-Mustasfa by Imam Hafiz al-Din al-Nasafi (d. 710 AH) –The Book of Purity, Chapter on Leftover Water: A Compilation and Study

Ali Muhammad Jumah[1]
a) Tikrit University – College of Islamic Sciences – Department of Fundamentals of Religion.

Asst. Prof. Dr. Atiyah Ghalib Abdullah[2]
b) Tikrit University – College of Islamic Sciences – Department of Fundamentals of Religion.

KEY WORDS:

The legal principle:
Necessity,
Calamity,
Waiving prohibitions

ARTICLE HISTORY:

Received: 26/ 1 /2026

Accepted: 26/ 2 /2026

Available online: 10 / 6 / 2026

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and may prayers and peace be upon the noblest of creation and messengers, our master Muhammad, peace and blessings be upon him, and upon his family and Companions, and those who follow them with excellence until the Day of Judgment.

My research is entitled: "Jurisprudential Maxims and Regulations Extracted from the Book al-Mustasfa by Imam Hafiz al-Din al-Nasafi (d. 710 AH), the Book of Purification, Chapter: What Has Been Reported Regarding Leftover Water (Su'r): A Compilation and Study". This study has been submitted to the Journal of the College of Islamic Sciences at Tikrit University.

The research consists of an introduction and one main section that includes a preface and four subsections. The introduction explains the importance of knowledge in general and Islamic jurisprudence in particular, due to its significance for the legally accountable person and its role in reforming both the individual and society. The preface provides a definition of the jurisprudential maxim in its linguistic and technical meanings.

[1]-*Corresponding author:* **Ali.m.joma@st.tu.edu.iq**

2-*Corresponding author:* **ar230014is@st.tu.edu.iq**

القواعدُ والضوابطُ الفقهيةُ المستخرجةُ من كتابِ المستصفى للإمام حافظ الدِّين النَّسَفِيّ (ت: 710هـ) كتاب الطهارة, باب ما جاء في السؤر–جمعاً ودراسة

علي محمد جمعة[a]

أ.م.د عطية غالب عبد الله[b]

a) قسم الفقه وأصوله/ كلية العلوم الإسلامية/ جامعة تكريت/ العراق
b) قسم الفقه وأصوله/ كلية العلوم الإسلامية/ جامعة تكريت/ العراق

الخلاصة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين، جاء بحثي بعنوان: القواعدُ والضوابطُ الفقهيةُ المستخرجةُ من كتابِ المستصفى للإمام حافظ الدِّين النَّسَفِيّ (ت: 710هـ) كتاب الطهارة, باب ما جاء في السؤر(جمعاً ودراسة)، المقدم إلى مجلة كلية العلوم الإسلامية / في جامعة تكريت, وقد احتوى هذا البحث على مقدمة ومبحث واحد فيه تمهيد واربعة مطالب، وتشتمل المقدمة على أهمية العلم بشكل عام والفقه بشكل خاص وذلك لأهميته بالنسبة للمكلف ولما فيه من صلاح الفرد والمجتمع، واحتوى التمهيد على تعريف القاعدة الفقهية ، في اللغة والإصطلاح، وتكلمت في المطلب الأول عن قاعدة (اذا تحققت الضرورة والبلوى من وجه دون وجه وقد استوى الوجهان تساقطا فوجب المصير الى ما كان ثابتا) ، وفي المطلب الثاني عن قاعدة (سؤر الادمي على الاطلاق طاهر(ضابط))، وفي المطلب الثالث عن قاعدة (للحرج تأثير في اسقاط الحرمات)، وفي المطلب الرابع عن قاعدة (للضرورة اثر في اسقاط النجاسة), ثم الخاتمة، والمصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية :القاعدة الفقهية، الضرورة ،البلوى، اسقاط الحرمات.

مقدمة[1]

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمدٍ، خاتمِ النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فإنَّ الفقهَ الإسلاميَّ يمثلُ الإطارَ العمليَّ الذي تنتظمُ به حياةُ المكلَّف، وتُضبطُ به تصرفاتُه على وفق مرادِ الشارع، وقد تميَّز هذا الفقه عبر تاريخه بثراءٍ منهجيٍّ عميقٍ تجلَّى في صياغة القواعد والضوابط الكلية التي تُختصر بها الفروع، وتُهذَّب بها الأحكام الجزئية، فتتحول من شتات مسائل إلى منظومةٍ منضبطةٍ ذات أصول جامعة. ومن هنا برز علمُ القواعد الفقهية بوصفه من أدقِّ علوم الفقه وأجلِّها أثراً، إذ يربط بين النصوص والتطبيقات، ويكشف عن روح الشريعة ومقاصدها في أبواب الأحكام المختلفة.

ويُعدُّ كتاب المستصفى للإمام حافظ الدين النسفي (ت710هـ) من أبرز مصنفات المذهب الحنفي التي اعتنت بتقعيد الأحكام الفقهية، وإبراز عللها وضوابطها، وربط الفروع بأصولها، لا سيما في أبواب العبادات التي تتكرر وقائعها وتتجدد نوازلها، وفي مقدمتها باب الطهارة وما يتصل به من مسائل السؤر. فقد عرض النسفي في هذا الباب نماذج تطبيقية بديعة لتداخل القواعد الكبرى مع الجزئيات العملية، كقاعدة رفع الحرج، وأثر الضرورة، واعتبار اليقين، مما يجعل هذا الباب ميداناً خصباً لاستخراج القواعد والضوابط الفقهية وصياغتها في قالب علمي محكم.ومن هذا المنطلق جاء هذا البحث ليستخرج القواعد والضوابط الفقهية من باب ما جاء في السؤر في كتاب المستصفى، ويقوم بدراستها وتأصيلها وبيان تطبيقاتها، بغية إبراز المنهج القاعدي الذي اعتمده الإمام النسفي في معالجة مسائل الطهارة، والكشف عن مدى انسجام تلك القواعد مع مقاصد الشريعة في رفع الحرج والتيسير على المكلفين.

❖ **خطة البحث:**

المبحث الاول: ما جاء في السؤر، ويشتمل على تمهيد واربعة مطالب:

التمهيد: التعريف بالقاعدة الفقهية لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: قاعدة (اذا تحققت الضرورة والبلوى من وجه دون وجه وقد استوى الوجهان تساقطا فوجب المصير الى ما كان ثابتا).

[1] البحث مستل من رسالتي للماجستير بعنوان: (القواعدُ والضوابطُ الفقهيةُ المستخرجةُ من كتابِ المستصفى للإمام حافظ الدِّين النَّسَفِيّ (ت: 710هـ) كتاب الطهارة –جمعاً ودراسة–)

المطلب الثاني: قاعدة (سؤر الادمي على الاطلاق طاهر(ضابط)).

المطلب الثالث: قاعدة (للحرج تأثير في اسقاط الحرمات).

المطلب الرابع: قاعدة (للضرورة اثر في اسقاط النجاسة).

التمهيد

التعريف بالقاعدة الفقهية لغة واصطلاحاً.

- **تعريف القواعد (لغةً):**

القواعد: جمع قاعدة, ومادة (قعد) في اللغة وقيل: أصل مُطّردٌ منقاس لا يُخلِف, وهو يدل على معانٍ يدور أغلبها على الاستقرار والثبات,والقاعدة: أَصلُ الأُسِّ, وقواعد البيت أسسه وأصوله التي بُني عليها[1], وفي التنزيل: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ سورة البقرة, الآية: [127].

- **تعريف القاعدة (اصطلاحاً):**

لقد تعددت تعريفات العلماء للقاعدة, والمراد هنا التعريف الاصطلاحي العام دون تخصيصه بعلم معين, ومن هذه التعريفات قولهم:

1. "قضية[2] كلية[3]منطبقة على جميع جزئياتها"[4].
2. "قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"[5].
3. "حكم كلي ينطبق على جزئياته, ليُتَعَرَّف أحكامها منه"[6].
4. "صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها"[7].

تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقباً:

---

[1] يُنظر: معجم مقاييس اللغة, لابن فارس, مادة (قعد), (108/5), مختار الصحاح, للرازي, مادة (ق ع د), (ص257).

[2] القضية (لغة): "القاف والضاد والحرف المعتل أصل واحد في اللغة يدل على إحكام الأمر وإتقانه, وإنفاذه لجهته", و"القضاء: الحكم, والقضايا: الأحكام, وواحدتها القضية, يقال: قضى يقضي قضاءً فهو قاضٍ إذا حكم".معجم مقاييس اللغة, لابن فارس, (99/5), لسان العرب, لابن منظور, (186/15) .

و(اصطلاحاً): "قول يصح أن يقال لقائله أنه صادق فيه أو كاذب". التعريفات, للجرجاني, (ص176).

[3] الكلية: "هي المحكوم فيها على كل فرد من أفرادها". الكليات, لأبي البقاء الكفوي, (ص745).

[4] يُنظر: التعريفات, للجرجاني, (ص171) .

[5] يُنظر: الكليات, لأبي البقاء الكفوي, (ص728).

[6] يُنظر: التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه, للتفتازاني, (35/1).

[7] يُنظر: شرح الكوكب المنير, لابن النجار الفتوحي الحنبلي, (44/1- 45) .

هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها[1].

أو حكم كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه[2].

المطلب الاول:

قاعدة (اذا تحققت الضرورة والبلوى من وجه دون وجه وقد استوى الوجهان تساقطا فوجب المصير الى ما كان ثابتا)

نص القاعدة:

اذا تحققت الضرورة والبلوى من وجه دون وجه وقد استوى الوجهان تساقطا فوجب المصير الى ما كان ثابتا.

نص الامام النسفي:

قال...فاذا تحققت الضرورة والبلوى من وجه دون وجه وقد استوى الوجهان تساقطا فوجب المصير الى ما كان ثابتا، وقد كان الثابت شيئين: الطهارة في جانب الماء ، والنجاسة في جانب اللعاب ، وليس احداهما بأولى من الاخر فبقي مشكلا ، فلا يطهر ما كان نجسا ولا ينجس ما كان طاهرا ، وهذا معنى قولنا انه مشكل.[3]

التعريفات اللغوية والاصطلاحية للقاعدة:

- **الضرورة في اللغة:**

والضَّرُورةُ: المَشَقَّة...والضَّرورة والضَّرَرُ: اسم لمصدر الاضْطِرار. تقول: حَمَلَتْني الضَّرُورةُ على كذا، وقد اضْطُرَّ فلانٌ إلى كذا.[4] ويعرفها بأنها الاسم الدال على حالة الاضطرار, والضَّرُورَةُ اسمٌ منَ الاضْطِرَارِ.[5]

- **الضرورة في الاصطلاح:**

---

[1] يُنظر: الأشباه والنظائر، للسبكي, (1/ 11).

[2] يُنظر: التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه, للتفتازاني, (1/ 34)، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر, لشهاب الدين لحموي, (1/ 51).

[3] المستصفى، للنسفي, (300/1).

[4] لسان العرب, لابن منظور،(482/4).

[5] المصباح المنير، للفيومي، (360/1).

الضَّرُورَةُ: بُلُوغُ حَدٍّ إِنْ لَمْ يَتَنَاوَلْ الْمَمْنُوعَ هَلَكَ أَوْ قَارَبَ [الهلاك]، كَالْمُضْطَرِّ لِلْأَكْلِ وَاللُّبْسِ بِحَيْثُ لَوْ بَقِيَ جَائِعًا أَوْ عُرْيَانًا لَمَاتَ أَوْ تَلِفَ مِنْهُ عُضْوٌ، وهي الحالة التي يتيقن فيها الإنسان أو يغلب على ظنه الهلاك أو فقدان عضو إذا لم يرتكب المحظور الشرعي.[1] فَأَمَّا الضَّرُورِيَّةُ: فَمَعْنَاهَا أَنَّهَا لَا بُدَّ مِنْهَا فِي قِيَامِ مَصَالِحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، بِحَيْثُ إذَا فُقِدَتْ لَمْ تَجْرِ مَصَالِحُ الدُّنْيَا عَلَى اسْتِقَامَةٍ، بَلْ عَلَى فَسَادٍ وَتَهَارُجٍ وَفَوْتِ حَيَاةٍ.[2] والضرورة: هي أن تطرأ على الإنسان حالةُ خطرٍ أو مشقةٍ شديدةٍ بحيث يخاف حدوث ضررٍ أو أذىً بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها... فيُرتكب الحرام أو يُترك الواجب... دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع.[3]

- **البلوى في اللغة:**

البَلْوَى والبَلاءُ: التَّجْرِبَةُ.. وبَلَوْتُ الرَّجُلَ بَلْواً وبَلاءً: اخْتَبَرْتُه... والابْتِلاءُ: الامْتِحانُ، والبلوى هي الاختبار، سواء كان بالخير أو بالشر، لتمييز حال الإنسان (صبره أو شكره).[4] بَلاهُ يَبْلُوهُ بَلْواً... وبَلاءً وبَلْوَى: جَرَّبَهُ واخْتَبَرَهُ... والبَلْوَى: البَلاءُ.[5] بلَوْتُهُ بَلْوَى: جَرَّبْتُهُ واخْتَبَرْتُهُ، وَالاسمُ (البَلاءُ)... والبَلْوَى: التَّجْرِبَةُ.[6] التَّجْرِبَةُ.[6]

- **البلوى في الاصطلاح:**

البلوى مَا تَمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ فِي عُمُومِ الْأَحْوَالِ، وَيَشُقُّ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ، اي أن البلوى هي الحاجة الماسة التي تعم الناس ويصعب تجنبها، مثل طين الشوارع أو رذاذ البول البسيط الذي لا يدركه الطرف.[7] عُمُومُ البَلْوَى: شُيوعُ البلاءِ (أي الحادثة) بحيثُ يصعُبُ على المرءِ تفاديهِ، وهي الحالة التي ينتشر فيها الأمر المكروه أو المُحرم انتشاراً واسعاً، بحيث يصبح تجنبه سبباً لمشقة غير معتادة، مما يستدعي التخفيف في الحكم.[8]

المعنى العام للقاعدة الفقهية:

وهذه العبارة تشرح آلية التعامل عند تعارض الأدلة (التعارض والترجيح):

---

[1] الاشباه والنظائر، للسيوطي, (85/1).

[2] الموافقات، للشاطبي, (18/2).

[3] نظرية الضرورة الشرعية، وهبة الزحيلي, (67-68).

[4] لسان العرب, لابن منظور, (84/14).

[5] القاموس المحيط، للفيروزابادي, (1256/1).

[6] المصباح المنير، للفيومي، (62/1)

[7] كشف الاسرار، للبزدوي، (25/04)

[8] معجم لغة الفقهاء ، للقلعجي, (317/1)

تحققت الضرورة والبلوى: أي وُجد سبب يدعو للتخفيف والطهارة (مثل طواف الحمار في البيوت وصعوبة الاحتراز منه، قياساً على الهرة)، ومن وجه دون وجه: أي أن هذه الضرورة ليست كاملة أو مطلقة، بل تقابلها أدلة أخرى (مثل حرمة أكل لحم الحمار التي تقتضي نجاسة لعابه). فاستوى الوجهان تساقطا: أي تساوت قوة دليل "النجاسة" مع قوة دليل "الضرورة والطهارة"، فلم يستطع أحدهما التغلب على الآخر، فسقط الاحتجاج بهما معاً.

وجب المصير إلى ما كان ثابتاً: أي نعود إلى الأصل المتيقن قبل هذا الشك. (وفي مسألة سؤر الحمار، الأصل هو طهارة الماء، ولكن خالطه لعاب مشكوك فيه، فنتج عنه حكم "الماء المشكوك"، الذي يجمع فيه المتوضئ بين الوضوء والتيمم احتياطاً).[1] وهذه القاعدة تندرج تحت (القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك)، عند مناقشة مسألة "سؤر الحمار والبغل".

"قُلْنَا: تَحَقَّقَتْ الضَّرُورَةُ وَالْبَلْوَى مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ، وَقَدْ اسْتَوَيَا فَتَسَاقَطَا، فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إلَى مَا كَانَ ثَابِتًا."[2]

ادلة تأصيل القاعدة الفقهية:

- قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾ [سورة يونس اية (36)]. وجه الاستدلال: التعارض بين "الضرورة" (المبيحة) و"التحريم" (الحاضر) يورث "شكاً" أو "ظناً"، ولا يورث يقيناً جديداً. والآية تقرر أن الظن لا يزيل الحق الثابت. فـ"ما كان ثابتاً" هو (الحق/اليقين)، والوجهان المتعارضان هما (الظن) الذي يسقط ولا يقوى على إزالة الثابت.[3]
- من السنة: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر منادياً يوم خيبر فنادى: ((إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ)).[4]

وجه الاستدلال: وصف النبي ﷺ الحمار بأنه "رجس" (نجس)، ولعاب الحيوان (سُؤره) يتولد من لحمه، فكان هذا هو "الوجه الثاني" (وجه النجاسة) الذي عارض وجه الضرورة، وهنا حدث "الاستواء": قوة دليل (البلوى/الهرة) واجهت قوة دليل (النجاسة/خيبر).[5]

---

[1] غمز عيون البصائر، للحموي, (221/1).

[2] غمز عيون البصائر، للحموي. (222/1).

[3] احكام القران ، للجصاص (175/3)

[4] رواه البخاري في كتاب المغازي ، باب : غزوة خيبر (131/5) برقم (4199).

[5] فتح القدير ، لابن الهمام (93/1)

التطبيقات على القاعدة الفقهية:

- سؤر الحمار والبغل: والمسألة هي حكم سؤر (بقية ماء شرب) الحمار والبغل. هل هو نجس (لأنه متولد من حيوان محرم اللحم) أم طاهر (لأنه حيوان أليف يُركب ويصعب الاحتراز عنه)؟

الوجه الأول (المقتضي للنجاسة): حرمة لحم الحمار والبغل ثابتة بالنص، وما يتولد منه (اللعاب) يتبع اللحم في الحكم، فهذا يقتضي النجاسة.

الوجه الثاني (المقتضي للطهارة): الضرورة وعموم البلوى؛ لأن الحمار والبغل من الحيوانات التي تطوف على الناس للركوب والحمل، ويشق الاحتراز عن سؤرها.

التحقق من وجه دون وجه: (العَرَق) و (السُّؤر).

في العرق: الضرورة كاملة، لأن الحمار يركب فيصيب عرقه ثياب الراكب وسرج الدابة ولا يمكن التحرز عنه، فغلبت الضرورة وحكم بالطهارة.

أما في السؤر (الماء): فالضرورة قاصرة (من وجه دون وجه)؛ لأنه يمكن لصاحب الحمار أن يميل الإناء أو يغطيه، فليس شربه من الإناء حتمياً كتعرق جسده عند الركوب.النتيجة (تساقط الوجهين والعودة للثابت): لما كانت الضرورة في السؤر ليست كاملة (من وجه دون وجه)، قاومت دليل النجاسة لكنها لم تقو على إسقاطه تماماً، ودليل النجاسة قاوم الطهارة لكنه لم يقو على إثبات النجاسة يقيناً لمعارضة البلوى. فالنتيجة: "تساقطا" (أي سقط القطع بالنجاسة والقطع بالطهارة). فالمصير إلى ما كان ثابتاً: صار الماء "مشكوكاً فيه". فلا هو نجس يقيناً فيراق. ولا هو طاهر يقيناً فيتوضأ به.الحكم العملي: يتوضأ به (احتياطاً لاحتمال الطهارة) ويتيمم (احتياطاً لاحتمال النجاسة)، ولا يقدم أحدهما على الآخر.[1]

المطلب الثاني:

قاعدة (سؤر الادمي على الاطلاق طاهر(ضابط))

نص الضابط الفقهي:

سؤر الادمي على الاطلاق طاهر.

نص الامام النسفي للضابط الفقهي:

[1] بدائع الصنائع ، للكاساني (64/1)

قال...سؤر الادمي على الاطلاق طاهر، الجنب والحائض والكافر والمسلم فيه سواء ، لقوله (صلى الله عليه وسلم): (من شرب من سؤر اخيه المسلم كتب له عشر حسنات)[1]

واما سؤر من شرب الخمر فمستثنى ، لان الكراهة لعارض.[2]

التعريفات اللغوية والاصطلاحية للضابط:

- **سؤر في اللغة:**

السُّؤْرُ: فَضْلَةُ الشُّرْبِ... وقيل: بَقِيَّةُ الشيء. والسُّؤْرُ: بَقِيَّةُ الماءِ التي يُبْقِيها الشارِبُ في الإِناء أَو في الحَوْضِ.[3] والسُّؤْرُ: بَقِيَّةُ الشُربِ. وسَأَّرْتُ في الإناء تَسْئِيراً، إذا أَبْقَيْتَ فيه سُؤْراً.[4] والسُّؤْرُ، بالضم: بَقِيَّةُ الشيءِ، وفَضْلَةُ الشُّرْبِ.[5]

- **سؤر في الاصطلاح:**

الماء القليل الذي باشره (لامسه) جسم حيوان وشرب منه، فبقي في الإناء بقية، والسُّؤْرُ في الشريعة: عبارة عن الماء القليل الذي باشره حيوانٌ بشربه.[6] والسُّؤْر: هو فضلة الشرب، أو بقية الماء التي يُبقيها الشارب في الإناء أو الحوض... ومناط البحث فيه هو امتزاجه باللعاب.[7]

المعنى العام للضابط الفقهي:

ومعنى قول الفقهاء "سُؤْر الآدمي طاهر على الإطلاق" أي أن ما تبقى في الإناء بعد شرب الإنسان منه هو ماء طاهر ومُطَهِّر، يجوز الشرب منه والوضوء به، ولا يحمل أي حكم بالنجاسة.

وقولهم "على الإطلاق" (وهي النقطة الأهم) يقصدون به شمولية الحكم لجميع أصناف البشر دون استثناء، فيشمل:

المسلم والكافر: فلا فرق بينهما في طهارة اللعاب والسؤر (عند جمهور الفقهاء).

الرجل والمرأة: سواء.

الطاهر والمُحْدث: فيشمل الحائض، والنفساء، والجنب (من عليه جنابة).الكبير والصغير.

---

[1] لم اجده بهذا اللفظ ، واقرب الروايات اليه ما اخرجه الديلمي في الفردوس بماثور الخطاب (636/3)برقم (59929، وعلاء الدين الهندي في كنز العمال(51/03) برقم (5748)واللفظ له ، وهو حديث موضوع.

[2] المستصفى ، للنسفي (292/1).

[3] لسان العرب لابن منظور (334/4)

[4] الصحاح ، للجوهري (682/2).

[5] القاموس المحيط ، للفيروزابادي (403)

[6] بدائع الصنائع ، للكاساني (63/1).

[7] الفقه الاسلامي وادلته ، وهبه الزحيلي (250/1).

فكل هؤلاء إذا شربوا من إناء، فإن لعابهم طاهر، والماء المتبقي طاهر، استدلالاً بحديث النبي ﷺ: "إن المؤمن لا ينجس".[1] اتفق المسلمون على أن سؤر المسلم طاهر... وذهب الجمهور إلى طهارة سؤر المشرك.[2] وسُؤْر الآدمي طاهر، مسلماً كان أو كافراً، جنباً أو حائضاً... وهذا لا خلاف فيه عندنا.[3]والآدمي طاهر السؤر، لا نعلم فيه خلافاً... وسواء في ذلك المسلم والكافر، والذكر والأنثى، والحائض والجنب.[4] والخلاصة القاعدة ثابتة عند الجماهير: الإنسان حيوان طاهر الذات حياً وميتاً، ولعابه يتولد من لحمه وهو طاهر، ولذلك فإن سؤره طاهر بلا استثناء.

ادلة تأصيل الضابط الفقهي:

- من الكتاب: الأصل في الآدمي الطهارة، قال الله تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [سورة الاسراء اية (70)].

وجه الاستدلال: استنبط الفقهاء والمفسرون أن من مقتضيات هذا "التكريم" الإلهي العام لبني آدم هو الطهارة. فلو كان الآدمي نجس العين (بذاته) كالخنزير أو الكلب، لما تحقق وصف التكريم المطلق. وبما أن ذاته طاهرة، فإن ما ينفصل عنه من لعاب عند الشرب (السؤر) يتبع حكم الأصل وهو الطهارة، سواء كان مسلماً أو كافراً، طاهراً أو محدثاً.[5] فان سؤر الآدمي (بقيَّة ما شربه) طاهرٌ مطلقاً (مسلماً كان أو كافراً، جنباً كان أو حائضاً).

- من السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب، فانخنس منه (توارى)، فذهب فاغتسل ثم جاء، فقال: «أين كنت يا أبا هريرة؟» قال: كنت جنباً، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: «سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس».[6]

---

[1] رواه البخاري ، كتاب الغسل باب الجنب يخرج ويمشي في السوق ، برقم(285) ، (65/1).

[2] بداية المجتهد ، لابن رشد الحفيد (82/1)

[3] المجموع ، للنووي (172/1)

[4] المغني ، لابن قدامة (45/1).

[5] الجامع لاحكام القران ، للقرطبي (290/10).

[6] رواه البخاري ، كتاب الغسل باب الجنب يخرج ويمشي في السوق ، برقم(285) ، (65/1).

وجه الاستدلال: الحديث نص صريح في أن المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً، فإذا كانت ذاته طاهرة، فإن لعابه (سؤره) وعرقه طاهران من باب أولى. والنجاسة المعنوية (الحدث) لا تسري إلى البدن أو ما يلامسه من ماء.[1]

التطبيقات الفقهية على الضابط الفقهي:

- طهارة سؤر الآدمي "المشرك والكافر": عند الحنفية، الكفر وصف معنوي لا يؤثر في طهارة اللعاب والبدن، وبناءً عليه فإن الماء المتبقي بعد شرب الكافر يجوز التوضؤ به دون كراهة.[2]
- طهارة سؤر "الجنب والحائض والنفساء": وسؤر الآدمي طاهر... ولا فرق بين الجنب والحائض، لأن المؤمن لا ينجس"، لو استيقظ الرجل جنباً، أو كانت المرأة حائضاً، فشربا من إناء، فإن الماء المتبقي طاهر يجوز استخدامه في الغسل أو الوضوء أو الشرب لغيرهم.[3]
- سؤر الآدمي الميت (قبل الغسل): أن الآدمي طاهر حياً وميتاً في المعتمد، وبالتالي لو وقع آدمي في بئر ومات ولم ينتفخ، فإن الماء لا ينجس نجاسة مغلظة تمنع الانتفاع (على خلاف وتفصيل دقيق عندهم في مسألة نزح الآبار)، لكن الشاهد قوله: "والآدمي لا ينجس بالموت نجاسة عين، لقوله ﷺ : (المؤمن لا ينجس)..."، هذا يؤكد أصالة الطهارة في الآدمي حتى بعد خروج الروح، مما ينعكس على أحكام المياه التي يخالطها.[4]

المطلب الثالث

قاعدة (للحرج تأثير في اسقاط الحرمات)

نص القاعدة الفقهية:

للحرج تأثير في اسقاط الحرمات.

نص الامام النسفي للقاعدة الفقهية:

قال.... سؤر سواكن البيوت بالهرة بهذا المعنى ، وانما كان الطواف مؤثرا ، لانه يتضمن الحرج ، للحرج تأثير في اسقاط الحرمات، الا يرى ان الميتة تحل حالة الاضطرار والاكراه لهذا.[5]

---

[1] فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني (391/1).

[2] بدائع الصنائع ، للكاساني (63/1)

[3] الهداية ، للمرغيناني (23/1).

[4] المبسوط ، للسرخسي (47/1).

[5] المستصفى ، للنسفي (294/1) ، ينظر : المبسوط ، للسرخسي (138/24)، بدائع الصنائع ، للكاساني (176/7).

التعريفات اللغوية والاصطلاحية للقاعدة:

- الحرج في اللغة: الحرج يأتي بمعنى الضيق، ويأتي بمعنى الإثم والحرام. وأصله: المكان الذي تلتف فيه الأشجار وتضيق فلا يمكن المرور فيه، الحَرَجُ: المَكانُ الضَّيِّقُ الكَثِيرُ الشَّجَرِ... والحَرَجُ: الإِثْمُ... والحرَجُ: الضِّيقُ".[1]الْحَاءُ وَالرَّاءُ وَالْجِيمُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى ضِيقٍ، وَالْآخَرُ عَلَى شَكٍّ. فَالْأَوَّلُ: الْحَرَجُ: الضِّيقُ".[2]

- **الحرج في الاصطلاح:**

الحرج: هو الضيق، وهو ما لا يكون للإنسان فيه مخرج.[3]كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال، حالاً أو مآلاً، مما يخرج عن المعتاد، بحيث يحصل للمكلف بفعله أذى.[4]

المعنى العام للقاعدة:

المعنى الفقهي لهذه القاعدة هو: "أن الممنوع شرعاً ينقلب مباحاً عند وجود الضرورة (التي هي أقصى درجات الحرج)، بحيث يصبح ارتكاب الحرام جائزاً لدفع الهلاك أو الضرر الشديد عن النفس أو المال أو العرض، مع الاقتصار على قدر الضرورة"، فالحرج إذا اشتد ووصل إلى حد "الضرورة"، كان له تأثير مباشر في "إسقاط وصف التحريم" عن الشيء المحرم مؤقتاً، فيصبح تناوله أو فعله مباحاً (رخصةً) رحمةً بالمكلف وحفاظاً على كليّات الشريعة (النفس، الدين، العقل، المال، النسل).[5]

ادلة تأصيل القاعدة الفقهية:

- من الكتاب : قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ [سورة الحج: اية، (78)]

وجه الاستدلال: بين أن لفظة "الحرج" تعني "الضيق". وهنا هو نفي الجنس؛ أي أن الله نفى جنس الحرج عن الدين، مما يقتضي رفع كل ما يوقع المكلف في ضيق غير معتاد، وفي هذه الآية تدخل في كثير من الأحكام، وهي مما خص الله بها هذه الأمة... والمعنى: ما جعل عليكم في الدين من ضيق؛ بل وسّعه عليكم... فجعل التوبة من الذنب مخرجاً... والقصاص مخرجاً... وكذلك أكل الميتة عند الضرورة

---

[1]لسان العرب ، لابن منظور ، (233/2). ينظر الصحاح ، للجوهري(304/1) .

[2]معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس (47/2).

[3]التعريفات للجرجاني (88)

[4]الموسوعة الفقهية الكويتية (123/17).

[5]الاشباه والنظائر ، للسيوطي (84)

مخرجاً" .[1] ويقرر القاعدة الفرعية المشهورة: "الضرورات تبيح المحظورات"، مبيناً أن الحرج إذا تفاقم، أسقط حاجز التحريم.[2]

- قال الله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ ﴾ [سورة البقرة تية (173)].

وجه الاستدلال: هنا هو أن الاضطرار (وهو مشقة وحرج بالغ على النفس) كان سبباً مباشراً في "إسقاط الحرمة" عن الميتة، ونفي الإثم عن آكلها، مما يؤصل لقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"، وهي فرع عن قاعدة رفع الحرج.[3]

- من السنة:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: ((أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ، والزُّبَيْرِ في قَمِيصٍ مِن حَرِيرٍ، مِن حِكَّةٍ كانَتْ بهِما))[4]

وجه الاستدلال: الأصل في لبس الحرير أنه "حرام" (محظور) على رجال الأمة باتفاق، وعقوبته شديدة. ومع ذلك، فإن النبي ﷺ "رخَّص" لهما؛ والترخيص لا يكون إلا في موضع النهي. وفي الحديث حجة لمن جوّز لبس الحرير لمن به علة تقتضي ذلك... واستدل به على جواز التداوي بالمحرم.[5]

التطبيقات الفقهية للقاعدة:

طهارة سؤر الهرة (القطة): أن سؤر (بقايا شرب) سباع البهائم "نجس" ويحرم استعماله في الطهارة (لأنه مختلط بلعابها المتولد من لحمها الحرام). ولكن سقطت هذه الحرمة وحكم بطهارته في "الهرة" لعلة "الحرج"، ووجه تأثير الحرج: لما كانت الهرة حيواناً يطوف بالبيوت ويصعب الاحتراز منه (حرج شديد)، سقط حكم النجاسة (الحرمة) وصار مباحاً، عملاً بحديث "إنها من الطوافين عليكم"[6] [7].

- العفو عن رشاش البول (رؤوس الإبر): فالأصل أن البول نجاسة مغلظة، وحرمة الصلاة بالثوب النجس ثابتة. لكن الحنفية أسقطوا حرمة الصلاة بالثوب الذي أصابه "رشاش البول الدقيق" الذي يشبه رؤوس الإبر، ووجه تأثير الحرج: صعوبة التحرز من الرذاذ المتطاير عند التبول، فلو كلفنا

---

[1] الجامع لاحكام القران ، للقرطبي (100/12).

[2] الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية ، للبورنو،(190)

[3] احكام القران ، للجصاص (159/1).

[4] رواه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب الحرير في الحرب برقم (2919)، (42/4).

[5] فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني (292/10).

[6] رواه ابو داوود : كتاب الطهارة, باب سؤر الهرة . (49/1) برقم (75).قال النووي: حديث حسن صحيح . المجموع المجموع (118/1).

[7] المبسوط للسرخسي (48/1)

المصلي بغسل هذه النقاط الدقيقة جداً لوقع في حرج ومشقة بالغة، فسقط حكم النجاسة (الحرمة) في هذا القدر.[1]

المطلب الرابع

قاعدة (للضرورة اثر في اسقاط النجاسة).

نص القاعدة الفقهية:

للضرورة اثر في اسقاط النجاسة

نص الامام النسفي للقاعدة الفقهية:

قال.... اننا لم نوجب نجاسة الماء ، لما فيه من الضرورة والبلوى ، لان الحمار يربط في الدور والافنية ، فيشرب من الاواني كالهرة، وللضرورة اثر في اسقاط النجاسة، الا ان الضرورة والبلوى في الحمار دون الضرورة في الهرة ، لان الهرة تلج المداخل والمضايق دون الحمار ، فلو انتفت الضرورة اصلا ، كان سؤره نجسا كسؤر الكلب ، ولو تحققت الضرورة فيه حسب تحققها في الهرة.[2]

التعريفات اللغوية والاصطلاحية للقاعدة:

سبق وان تم تعريف كلمة (الضرورة) في اللغة والاصطلاح

- **النجاسة في اللغة:**

والنَّجَسُ: القَذَرُ من الناس ومن كل شيء... والنَّجَسُ: ضد الطَّاهِرِ.[3]

والنَّجَسُ: القَذَرُ... ونَجِسَ الشَّيءُ يَنْجَسُ نَجَساً فهو نَجِسٌ.[4]

- **النجاسة في الاصطلاح:**

كل عيْنٌ مُسْتَقْذَرَةٌ شَرْعًا،أنها مادة محسوسة حكم الشرع بقذارتها، وليست مجرد وصف معنوي.[5] صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تُوجِبُ لِمَوْصُوفِهَا مَنْعَ اسْتِبَاحَةِ الصَّلاةِ بِهِ أَوْ فِيهِ، أي هي وصف شرعي يمنع صحة الصلاة بالشيء المتنجس أو في المكان المتنجس.[6]

---

[1] رد المحتار ، لابن عابدين (322/1)

[2] المستصفى ، للنسفي (300/1).

[3] لسان العرب ، لابن منظور، (226/6)

[4] المصباح المنير ، للفيومي (594).

[5] رد المحتار لابن عابدين (85/1).

[6] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للدسوقي (32/1).

المعنى العام للقاعدة الفقهية:

وهذه العبارة ليست "قاعدة فقهية مستقلة" بلفظها، بل هي تطبيق وتفريع لقاعدة كبرى هي "المشقة تجلب التيسير"، وتحديداً ما يتعلق بباب "عموم البلوى". والمعنى هو أن الشريعة الإسلامية مبنية على التيسير ورفع الحرج؛ فإذا وُجدت نجاسة يَصعُب جداً الاحتراز منها أو تَعُمُّ بها البلوى (أي تكثر ويصعب تجنبها على عامة الناس)، فإن الشرع يُسقِط حكم هذه النجاسة، فيحكم بطهارتها أو يعفو عنها صحةً للصلاة، لأن التكليف باجتنابها فيه مشقة تفوق طاقة المكلف، والضرورات تبيح المحظورات، ومثالها طين الشوارع الذي يختلط بالنجاسات (يُعفى عنه للضرورة).[1]

ادلة تأصيل القاعدة الفقهية:

- من الكتاب:

قال تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ [سورة الحج ، اية (78)].

وجه الاستدلال: الحرج هو الضيق، وأن الله تعالى رفعه عن هذه الأمة. ومن تطبيقات رفع الحرج إسقاط حكم النجاسة عند عسر الاحتراز عنها.

فالضرورة (كضرورة المشي في الطرقات الموحلة، أو أصحاب الأعذار الدائمة كسلس البول) توجد نوعاً من الحرج والمشقة، وبناءً على الآية فإن هذه المشقة تسقط وجوب التطهير في تلك الحالة وتجعل النجاسة "معفواً عنها.[2]

- من السنة:

عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: «نَهَانَا رسول الله ﷺ... أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ...».[3]

وجه الاستدلال: الاستجمار بالأحجار لا يزيل "عين" النجاسة ولا "أثرها" بالكامل كما يفعل الماء، وإنما يخففها ويبقى أثر لا يزيله إلا الماء. ومع ذلك، حكم الشارع بطهارة المحل وصحة الصلاة، أن الاكتفاء بالأحجار هو رخصة للضرورة والحاجة (لقلة الماء عند العرب ومشقة طلبه لكل قضاء حاجة)، فقد سقط حكم "نجاسة المحل" المتبقية بعد الحجارة، وصحت الصلاة مع وجود هذا الأثر اليسير للضرورة والمشقة في التكليف بالغسل الدائم.[4]

---

[1] الاشباه والنظائر ، لابن نجيم (74/1).

[2] الجامع لاحكام القران ، للقرطبي (100/12)

[3] رواه مسلم ، كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، برقم (262) (154/1)

[4] شرح صحيح مسلم ، للنووي، (157/3).

التطبيقات الفقهية على القاعدة:

- طهارة سؤر وخرء الطيور التي لا يمكن الاحتراز منها، (فضلات) الطيور التي تطير في الجو ولا تؤكل (كالصقر والحدأة) إذا سقط في الماء القليل أو على الثياب، أو الطيور التي تأكل الحب وتخالط الناس (كالحمام والعصافير)، اختلفوا فيها، والمفتى به التخفيف وإسقاط النجاسة في كثير من صورها للضرورة.[1]
- تطهير الآبار بنزح الماء (مسألة الاستحسان والضرورة)

، الأصل أن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة تنجس كله ولا يطهر إلا بإراقة الماء وغسل المكان. لكن في الآبار، جوّز الحنفية تطهيرها بنزح (إخراج) كمية معينة من الدلاء، ويعود البئر طاهراً (مع أن الماء الجديد يلامس جدران البئر التي تنجست سابقاً).[2]

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث يتبين بجلاء أن باب السؤر في كتاب المستصفى للإمام حافظ الدين النسفي ليس مجرد عرض لمسائل طهارة الماء وبقايا الشرب، بل هو نموذج تطبيقي غني لمنهج فقهي قاعدي يُراعي مقاصد الشريعة وروحها العامة. فقد أحسن النسفي توظيف القواعد الكبرى، كقاعدة رفع الحرج، وأثر الضرورة، واليقين، وربطها بالفروع العملية، فخرجت الأحكام في صورة متوازنة تجمع بين حفظ الطهارة الشرعية ومراعاة واقع المكلفين.

كما ظهر من خلال القواعد والضوابط المستخرجة أن الفقه الحنفي، في صياغته النسفية، قائم على عقل فقهي دقيق لا يكتفي بظاهر النصوص، بل ينفذ إلى عللها ومقاصدها، فيُفرِّق بين ما تعم به البلوى وما يمكن الاحتراز عنه، وبين ما تثبت نجاسته يقيناً وما يكتنفه الشك، فيبني على ذلك أحكاماً منضبطة لا إفراط فيها ولا تفريط. وهذا المنهج يبرهن على سعة الشريعة ومرونتها، وقدرتها على استيعاب الوقائع المتغيرة دون إخلال بثوابتها.

ومن هنا فإن دراسة القواعد الفقهية المستخرجة من كتب الأئمة، وفي مقدمتهم النسفي، تمثل مدخلاً علمياً مهماً لفهم البناء الداخلي للفقه الإسلامي، وتُسهم في ترشيد الاجتهاد المعاصر، وربطه بأصوله الراسخة،

---

[1] بدائع الصنائع ، للكاساني (72/1)

[2] المبسوط ، للسرخسي (166/1).

تحقيقاً لمقصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج وصيانة مصالح العباد. والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الاستنتاجات

كشف البحث أن الإمام النسفي لا يتعامل مع مسائل السؤر على أنها فروع جزئية معزولة، بل يُخضعها لمنظومة من القواعد الكلية، أبرزها قاعدة رفع الحرج وأثر الضرورة، مما يعكس نضجاً أصولياً واضحاً في منهجه الفقهي.

تبيَّن أن قاعدة «إذا تحققت الضرورة والبلوى من وجه دون وجه...» تمثل تطبيقاً عملياً دقيقاً لقاعدة اليقين لا يزول بالشك في باب الطهارة، حيث يُعاد الحكم إلى الأصل المتيقن عند تعارض الاحتمالات.

أكَّد ضابط «سؤر الآدمي على الإطلاق طاهر» مركزية أصل الطهارة في الإنسان، وأن الحدث أو الكفر أو الجنابة أو الحيض أوصاف معنوية لا تؤثر في الطهارة الحسية، وهو ما يبرز تكريم الشريعة للآدمي.

أوضحت قاعدة «للحرج تأثير في إسقاط الحرمات» كيف تنتقل الأحكام من العزيمة إلى الرخصة عند المشقة العامة، كما في طهارة سؤر الهرة والعفو عن رشاش البول، مما يدل على مرونة التشريع.

أظهرت قاعدة «للضرورة أثر في إسقاط النجاسة» أن الشريعة لا تُكلف المكلف بما يعجز عنه، بل تعفو عن النجاسات التي تعم بها البلوى أو يشق الاحتراز عنها، تحقيقاً لمقصد التيسير وحفظ مصالح الناس.

المصادر والمراجع

القران الكريم.

1. أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1405هـ/1985م.
2. الإشْباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1419هـ/1998م.
3. الإشْباه والنظائر، زين الدين بن نجيم الحنفي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/1999م.
4. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ/1985م.

5. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ/1964م.
6. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ/1987م.
7. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط4، 1425هـ/2004م.
8. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1426هـ/2005م.
9. المبسوط، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1406هـ.
10. المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
11. المستصفى في الفقه الحنفي، حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي، تحقيق: عبد العزيز عز الدين السيروان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ/2001م.
12. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
13. المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ/1985م.
14. الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.
15. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1427هـ.
16. الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
17. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط5، 1423هـ/2002م.
18. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1425هـ/2004م.
19. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ/1986م.
20. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
21. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ/1992م.
22. سنن صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الرياض، ط1، 1422هـ.
23. سنن صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
24. شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
25. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1379هـ.
26. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
27. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين عبد العزيز البخاري، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.
28. لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

29.معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، دار النفائس، بيروت، ط2، 1408هـ/1988م.

30.معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ط1، 1399هـ/1979م.

31.نظرية الضرورة الشرعية، وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1418هـ/1997م.

Sources and References

The Holy Quran.

1. Ahkam al-Qur'an, Abu Bakr Ahmad bin Ali al-Jassas al-Razi, Edited by: Muhammad al-Sadiq Qamhawi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 1st Ed., 1405 AH/1985 AD.
2. Al-Ashbah wa al-Naza'ir (The Analogies and Similarities), Jalal al-Din Abd al-Rahman bin Abi Bakr al-Suyuti, Edited by: Muhammad al-Mu'tasim Billah al-Baghdadi, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1st Ed., 1419 AH/1998 AD.
3. Al-Ashbah wa al-Naza'ir, Zayn al-Din bin Nujaym al-Hanafi, Edited by: Zakaria Umayrat, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut, 1st Ed., 1419 AH/1999 AD.
4. Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuhu (Islamic Jurisprudence and Its Evidence), Wahbah al-Zuhayli, Dar al-Fikr, Damascus, 4th Ed., 1425 AH/2004 AD.
5. Al-Hidayah Sharh Bidayat al-Mubtadi, Ali bin Abi Bakr al-Marghinani, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, n.d., n.ed.
6. Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an (The Compendium of Qur'anic Exegesis), Muhammad bin Ahmad al-Qurtubi, Edited by: Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfayyesh, Dar al-Kutub al-Misriyah, Cairo, 2nd Ed., 1384 AH/1964 AD.
7. Al-Mabsut, Shams al-Din Muhammad bin Ahmad al-Sarakhsi, Dar al-Ma'rifah, Beirut, n.ed., 1406 AH.
8. Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab, Yahya bin Sharaf al-Nawawi, Dar al-Fikr, Beirut, n.d., n.ed.
9. Al-Mawsu'ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaitiyyah (The Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence), Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, 2nd Ed., 1427 AH.
10. Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir, Ahmad bin Muhammad al-Fayyumi, Al-Maktabah al-Ilmiyah, Beirut, n.d., n.ed.
11. Al-Mustasfa fi al-Fiqh al-Hanafi, Hafiz al-Din Abdullah bin Ahmad al-Nasafi, Edited by: Abd al-Aziz Izz al-Din al-Sayrawan, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut, 1st Ed., 1422 AH/2001 AD.
12. Al-Muwafaqat fi Usul al-Shari'a (The Reconciliation of the Fundamentals of Islamic Law), Abu Ishaq al-Shatibi, Edited by: Abdullah Draz, Dar al-Ma'rifah, Beirut, n.d., n.ed.
13. Al-Qamus al-Muhit, Majd al-Din Muhammad bin Yaqub al-Fayruzabadi, Edited by: Heritage Verification Office at Al-Resala Foundation, Al-Resala Foundation, Beirut, 8th Ed., 1426 AH/2005 AD.
14. Al-Sihah: Taj al-Lugha wa Sihah al-Arabiyyah (The Crown of Language and Correct Arabic), Ismail bin Hammad al-Jawhari, Edited by: Ahmad Abd al-Ghafur Attar, Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut, 4th Ed., 1407 AH/1987 AD.
15. Al-Ta'rifat (The Definitions), Ali bin Muhammad al-Jurjani, Edited by: Ibrahim al-Abyari, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1st Ed., 1405 AH/1985 AD.
16. Al-Wajiz fi Idah Qawa'id al-Fiqh al-Kulliyyah, Muhammad Sidqi al-Burnu, Al-Resala Foundation, Beirut, 5th Ed., 1423 AH/2002 AD.: Abd al-Salam Harun, Dar al-Fikr, Beirut, 1st Ed., 1399 AH/1979 AD.
17. Al-Wajiz fi Idah Qawa'id al-Fiqh al-Kulliyyah, Muhammad Sidqi al-Burnu, Al-Resala Foundation, Beirut, 5th Ed., 1423 AH/2002 AD.

18. Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shara'i, Ala' al-Din Abu Bakr al-Kasani, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut, 2nd Ed., 1406 AH/1986 AD.
19. Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid (The Distinguished Jurist's Primer), Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Rushd al-Hafid (Averroes), Edited by: Ali Muhammad Muawwad and Adil Ahmad Abd al-Mawjud, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut, 1st Ed., 1425 AH/2004 AD.
20. Fath al-Bari fi Sharh Sahih al-Bukhari, Ahmad bin Ali bin Hajar al-Asqalani, Dar al-Ma'rifah, Beirut, n.ed., 1379 AH.
21. Fath al-Qadir, Kamal al-Din Muhammad bin Abd al-Wahid Ibn al-Humam, Dar al-Fikr, Beirut, n.d., n.ed.
22. Hashiyat al-Dasuqi 'ala al-Sharh al-Kabir, Muhammad bin Ahmad al-Dasuqi, Dar al-Fikr, Beirut, n.d. (no date), n.ed. (no edition).
23. Kashf al-Asrar Sharh Usul al-Bazdawi, Ala' al-Din Abd al-Aziz al-Bukhari, Dar al-Kitab al-Islami, n.d., n.ed.
24. Lisan al-Arab (The Tongue of the Arabs), Muhammad bin Mukram Ibn Manzur, Dar Sadir, Beirut, 3rd Ed., 1414 AH.
25. Mu'jam Lughat al-Fuqaha (Dictionary of Juridical Language), Muhammad Rawwas Qal'aji, Dar al-Nafa'is, Beirut, 2nd Ed., 1408 AH/1988 AD.
26. Mu'jam Maqayis al-Lugha (Dictionary of Language Standards), Ahmad bin Faris, Edited by Al-Mughni, Abdullah bin Ahmad bin Qudama al-Maqdisi, Dar al-Fikr, Beirut, 1st Ed., 1405 AH/1985 AD.
27. Nazariyat al-Darurah al-Shar'iyyah (The Theory of Legal Necessity), Wahbah al-Zuhayli, Al-Resala Foundation, Beirut, 4th Ed., 1418 AH/1997 AD.
28. Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar, Muhammad Amin Ibn Abidin, Dar al-Fikr, Beirut, 2nd Ed., 1412 AH/1992 AD.
29. Sharh Sahih Muslim, Yahya bin Sharaf al-Nawawi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 2nd Ed., 1392 AH.
30. Sunan Sahih al-Bukhari, Muhammad bin Ismail al-Bukhari, Edited by: Muhammad Zuhair al-Nasser, Dar Tawq al-Najah, Riyadh, 1st Ed., 1422 AH.
31. Sunan Sahih Muslim, Muslim bin al-Hajjaj al-Naysaburi, Edited by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, n.d., n.ed.